

البعد الاقتصادي لاستصلاح الأراضي الصحراوية في الجزائر في ظل القانون 18/83.

The economic dimension of desert land reclamation in Algeria under the law: 83/18.

تاريخ الإرسال: 2020/06/01 تاريخ القبول: 2020/08/31

ط د: بلقاسم ساهي، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس

b.sahi@univ-soukahras.dz

ملخص:

رغم ما تحقّقه الصحراء الجزائرية في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية بفضل ما تحت الأرض من ثروات باطنية، إلا أن ذلك لم يغن عن التفكير في استغلال ما فوق الأراضي الصحراوية في المجال الزراعي والفلاحي للمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني، وتنفيذا للمخططات الوطنية المتعلقة بالفلاحة لتحقيق الأمن الغذائي للبلاد، لكن يبقى هناك أكبر تحدي وهو عدم صلاحية معظم هذه الأراضي للزراعة بسبب تركيبها الجيولوجية ومناخها غير الملائم.

وبتاريخ: 13 أوت 1983، صدر القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، حيث جاء هذا القانون بالشروط المتعلقة باستصلاح الأراضي الصحراوية، وكذا شروط نقل الملكية بالنسبة للمساحات المستصلحة.

وسيمت التطرق في هذه الدراسة إلى الدور الذي لعبته عمليات استصلاح الأراضي الصحراوية في المجال الفلاحي وتأثيرها على الجانب الاقتصادي للدولة خاصة تحقيق الأمن الغذائي ودعم الاقتصاد الوطني.
الكلمات المفتاحية: الأراضي الصحراوية؛ الاستصلاح؛ الفلاحة؛ الأمن الغذائي؛ الاقتصاد الوطني.

Abstract:

Despite that The Algerian Sahara has several underground resources which boost the wheel of economic development, this fact did not stop thinking about exploiting farming and agriculture to support of the national economy, as well as to implement the national agricultural plans. To achieve the country's food security, however, the main challenge is that most of these lands are not suitable for agriculture because of its geological composition and inadequate climate.

On 13th of August 1983, a Law was passed under the number 83/18, relating to the acquisition of agricultural property, which put the conditions for the reclamation of desert land, in addition to the conditions for the transfer of ownership for reclaimed areas.

This study aims to show the role played by the whole process of desert land reclamation in the agricultural field and its impact on the economic side of the country, especially achieving food security and supporting the national economy.

KeyWords:

Desert lands; Land reclamation; Agriculture; Food security; The national economy.

مقدمة:

تعتبر الجزائر من بين الدول القليلة في العالم التي تملك مساحات صحراوية شاسعة، حيث تقدر بحوالي 80 % من مساحتها الإجمالية، وتعتبر هذه المساحات جزءا مهما من الإقليم الوطني نظرا لما تحتويه من ثروات باطنية مثل: المياه، البترول والغاز.....، ولقد بدأ استغلال هذه الثروات منذ القديم.

وبعد الاستقلال بدأ التفكير في النهوض بالقطاع الفلاحي كبديل استراتيجي وهام لقطاع المحروقات ولقد تم تنفيذ هذه السياسة أوليا في المناطق الصالحة للزراعة نظرا لمردودها العالي في الفلاحة بسبب خصوبتها ومناخها الملائم، والتي تعتبر هي أيضا جزءا هاما من مساحة الجزائر.

ورغم ما تحققه هذه المناطق في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، إلا أن ذلك لم يغن عن التفكير في استغلال الأراضي الصحراوية في المجال الزراعي والفلاحي، وذلك للمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني، وتنفيذا للمخططات الوطنية المتعلقة بالفلاحة لتحقيق الأمن الغذائي للبلاد.

وبهدف توسيع نطاق الأراضي الفلاحية عرضت الدولة أراضيها التابعة لأملكها العامة والواقعة ضمن المناطق الصحراوية للتملك من طرف الخواص مقابل استصلاحها وتعميرها، وبتاريخ 13 أوت 1983 صدر القانون رقم 83/18 المتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية، حيث جاء هذا القانون بالشروط المتعلقة باستصلاح الأراضي، وكذا شروط نقل الملكية بالنسبة للمساحات المستصلحة وفق مبدأ الأرض لمن يخدمها كما بين القانون رقم 16/08 المؤرخ في

03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي أنماط الاستغلال في هذه الأراضي، وحدد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتأمين وظائفها الاقتصادية وذلك بتشجيع زيادة مساهمتها في جهود التنمية الاقتصادية. وعليه فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول الدور الاقتصادي الذي تلعبه عمليات استصلاح الأراضي الصحراوية، وذلك من خلال طرح التساؤل التالي: ما مدى مساهمة عمليات استصلاح الأراضي الصحراوية في المجال الاقتصادي للدولة إذا ما روعيت في ذلك أحكام القانون رقم 18/83.؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تتبع التأطير القانوني والميداني لعملية الاستصلاح، وأثرها على زيادة المساحات الزراعية، وبالتالي زيادة الإنتاج الفلاحي كجزء من المجال الاقتصادي للدولة.

ويمكن في هذه الدراسة طرح الفرضيات التالية:

- بتطبيق عمليات استصلاح الأراضي الصحراوية يتم كسب أراضي جديدة صالحة للزراعة، ليتم تخصيصها للاستثمار الفلاحي، وبالتالي توسيع القاعدة الإنتاجية الفلاحية.
- أهمية الدور الاستراتيجي الذي تلعبه المساحات الصحراوية الشاسعة في حالة استصلاحها واستثمارها في المجال الفلاحي، مما يساهم في تنويع الموارد المالية من جهة، وتحقيق الأمن الغذائي من جهة أخرى.

والهدف من هذه الدراسة هو الوصول إلى حتمية تحويل القطاع الفلاحي إلى محرك حقيقي للنمو الاقتصادي، بالنظر إلى الدور الهام الذي يلعبه كقطاع اقتصادي استراتيجي بديل عن المحروقات.

وعليه سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين كالآتي:

المحور الأول: مفهوم استصلاح الأراضي الصحراوية.

المحور الثاني: الدور الاقتصادي لعملية استصلاح الأراضي الصحراوية.

المحور الأول: مفهوم استصلاح الأراضي الصحراوية.

نصت المادة 04 من القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية¹، على أنه تنصب حيازة الملكية بالاستصلاح على أراض تابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة، وكذا على الأراضي الأخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة والممكن استخدامها للفلاحة بعد الاستصلاح، وعلى هذا الأساس يمكن التطرق إلى المقصود بالاستصلاح، ثم إلى مجال تطبيقه.

أولاً: المقصود بالاستصلاح.

سيتم التعرف على ما المقصود بالاستصلاح من خلال تعريفه وبيان شروطه.

أ : تعريف الاستصلاح:

يعرف الاستصلاح بأنه كل عمل من شأنه جعل أراضي قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال، ويمكن أن تنصب هذه الأعمال على أشغال تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الأراضي والتجهيز والسقي والتخفيض والغراسة والمحافظة على التربة قصد إخصابها وزرعها². ويمكن أن يرفق استصلاح الأراضي بإنجاز محلات ذات الاستعمال السكني مخصصة للمزارع وعائلاته وبنيات الاستغلال وكل ملحقات عادي في مزرعة³. أو هو جعل الأرض صالحة للزراعة عن طريق إزالة العوائق الزراعية من أحجار وأعشاب واستخراج الماء، وتوفير التربة اللازمة للزراعة⁴. يقوم المستصلح بأعمال التهيئة، أما المقصود من التهيئة التي تقوم بها الدولة هو إقامة هياكل أساسية للسكن والاستغلال أو التجهيز العمومي⁵.

ب: شروط الاستصلاح:

تتمثل شروط الاستصلاح في:

- أن تكون الأرض الخاضعة للاستصلاح هي أرض تابعة للأموال الوطنية العامة وواقعة في المناطق الصحراوية⁶، وكذلك الأراضي السهبية بشرط توفر المياه، ويستثنى من ذلك الأراضي الغابية والعمرائية والمحمية والصناعية والفلاحية⁷.

- ألا تكون تلك الأرض من الأراضي التي قد استصلحتها الدولة⁸، بمعنى أنه يستلزم أن تستصلح الأرض الصحراوية لأول مرة من طرف المستصلح.

- أن يكون المستصلح شخصا طبيعيا جزائري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية، أو شخصا معنويا تابعا للنظام التعاوني، ويقدم ملفا يتعهد فيه باستصلاح الأرض⁹.

- أن يكون استصلاح الأراضي خلال مهلة خمس سنوات تحت الشرط الفاسخ المتمثل في إنجاز برنامج الاستصلاح، مع مراعاة حالة القوة القاهرة¹⁰، أي أنه يجب على المستصلح القيام بعملية الاستصلاح والتهيئة و توفير المياه وغرس الأشجار وإقامة المباني المتعلقة باستغلال الأراضي محل الاستصلاح خلال المدة المحددة، وهي (05 سنوات).

- أن يتم نقل ملكية الأراضي المستصلحة لصالح المترشح للاستصلاح بالدينار الرمزي، بعد المعاينة الإيجابية لإنجاز برنامج الاستصلاح¹¹، أي أنه بعد إنجاز برنامج الاستصلاح خلال المهلة المحددة يصدر الوالي قرار برفع الشرط الفاسخ، ويرسله مصحوبا بمخطط الأرض المعنية بالاستصلاح ومداولة البلدية إلى مديرية أملاك الدولة التي تقوم بإعداد عقد ملكية لفائدة المترشح للاستصلاح، ويتم إشهار هذا العقد لدى المحافظة العقارية¹².

ثانيا: مجال تطبيق نمط الاستصلاح.

يتم تعيين مواقع الأراضي المطلوب استصلاحها في إطار مخطط تهيئة البلدية حسب شكلين متميزين:

- الشكل الأول بمبادرة الجماعات المحلية.

- الشكل الثاني بمبادرة المترشحين للقيام بعملية الاستصلاح¹³.

وتكون الأراضي حسب الشكل الأول معينة مسبقا ومحددة المساحة تراعى في أبعادها المساحة الدنيا ومجسدة في قائمة بقرار من الوالي¹⁴، أما الشكل الثاني فيشمل أية أرض أخرى بشرط أن تدخل في نطاق تطبيق نمط الاستصلاح¹⁵.

وسيمت التطرق إلى نطاق تطبيق نمط الاستصلاح، وإلى تعريف الأراضي المطلوب استصلاحها.

أ: نطاق تطبيق الاستصلاح.

تنصب حيابة الملكية بالاستصلاح على أراض تابعة للملكية العامة للدولة و:

- الواقعة في المناطق الصحراوية.
- الأراضي المنطوية على مميزات مماثلة للأراضي الصحراوية.
- الأراضي غير المخصصة ، والممكن استخدامها للفلاحة بعد الاستصلاح¹⁶.

ب: المقصود بالأراضي المطلوب استصلاحها.

الأراضي الصحراوية هي ملك للمجموعة الوطنية، وبالتالي لا يجوز الاستيلاء عليها عن طريق الاستصلاح دون رخصة من طرف الهيئات الرسمية¹⁷، لهذا السبب جاء القانون رقم 18/83 لتوضيح الأراضي المطلوب استصلاحها، وكذلك الإجراءات المتبعة للحصول على قطعة أرض لاستصلاحها واستغلالها¹⁸.

1- الأرض الصحراوية: هي كل أرض تقع في منطقة تقل نسبة الأمطار فيها عن 100 ملم¹⁹، وقد صنف المشرع الجزائري في قانون التوجيه العقاري الأراضي حسب القوام التقني وحسب المناخ السائد²⁰.

2- الأراضي المنطوية على مميزات مماثلة للأراضي الصحراوية: هي الأراضي الواقعة في المناطق الجبلية²¹ وكذلك الأراضي السهبية²².

3- الأراضي غير المخصصة: هي الأراضي التي لم تكن محل تخصيص، سواء لعدم إبرام عقد تخصيص بشأنها، أو بسبب طبيعتها، حيث بعد استصلاحها يمكن استخدامها للفلاحة²³.
ومما سبق بيانه يمكن القول أن استصلاح الأراضي الصحراوية هو كل عمل يجعل الأراضي الصحراوية أو الأراضي المماثلة لها (الجبلية والسهبية)، وكذلك الأراضي غير المخصصة قابلة للفلاحة وصالحة للاستغلال، وذلك من خلال القيام بتخصيب تربة تلك الأراضي، وتوفير المستلزمات الضرورية للفلاحة كالمياه والآلات والمنشآت....، كل ذلك وفق شروط وإجراءات ومدة زمنية محددة قانونا.

المحور الثاني: الدور الاقتصادي لاستصلاح الأراضي الصحراوية.

إن النظر لاستصلاح الأراضي الصحراوية من زاوية اقتصادية يمكننا من التعرف على الدور الهام الذي تلعبه هذه السياسة في النهوض بالقطاع الفلاحي، ومنح الجزائر فرصة لتحقيق الأمن الغذائي ودعم الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات على الرغم من محدوديتها، حيث تم في كثير من السنوات تحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي في بعض المنتجات بالإضافة إلى تصدير الفائض إلى بعض الدول الخارجية، وسيتم التطرق إلى دور استصلاح الأراضي الصحراوية في تحقيق الأمن الغذائي، ثم إلى دوره في دعم الاقتصاد الوطني.

أولاً: تحقيق الأمن الغذائي.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأمن الغذائي تطور وأصبح يشتمل على توفير غذاء سليم وآمن ومقبول سعرياً أي أنه في متناول المواطنين²⁴. كما أصبح تحقيق الأمن الغذائي محور اهتمام الأمم في العصر الراهن كونه يؤدي إلى إلغاء التبعية إلى الخارج وما ينتج عنها من شروط مهينة، بل أصبح مقداً على الأمن العسكري²⁵، وقد تمكنت الجزائر بإتباع نظام استصلاح الأراضي الصحراوية من بناء نموذج فلاحي واقتصادي من خلال الربط بين المجالين في سياسة واحدة²⁶.

وبتطبيق هذا النظام وما صاحبه من تحفيزات تقدمها الدولة، والمتمثلة في سياسة الدعم الفلاحي، ونقل الملكية العقارية للأشخاص الذين قاموا بعمليات الاستصلاح انعكس ذلك على:

- ازدياد مساحة الأراضي الصالحة للزراعة، وتوزيع المستثمرات حسب حجمها وزراعتها وموقعها الزراعي والبيئي، مما يمنح تشكيلة واسعة من المنتجات وتوزيعها على أقاليم متعددة²⁷.

- وفرة بعض المحاصيل المستهلكة محلياً مثل الخضروات، التمور والحبوب، وقد تم في كثير من السنوات تحقيق الاكتفاء المحلي في بعض المنتجات، وهذا ما يحقق ما يسمى بالأمن الغذائي خاصة للمواطن البسيط²⁸.

- وفرة بعض المحاصيل الزراعية الموجهة كأعلاف للحيوانات التي تساهم بلحومها في الراتب الغذائي للإنسان²⁹.

- المساهمة في القضاء على البطالة، والتخفيف من حدة الفقر عن طريق خلق وظائف جديدة لأفراد المجتمع، وبالتالي تحسين مستوى معيشتهم والقضاء على المجاعة³⁰.

- توفير المواد الخام المهمة في الصناعات الغذائية التي تقدم كطعام للسكان في مختلف البيئات والظروف ومختلف الأسواق³¹.

ويبقى التحدي الأساسي للجزائر هو تجنيد إمكانياتها الوطنية من أراضٍ صالحة للزراعة وتقنيات زراعية وموارد مالية وبشرية ومواد عضوية وأسمدة تدخل أساسا في تطوير وتجويد الإنتاج الزراعي وخاصة تلك المنتجة من الصناعات البتروكيميائية، وهذه الأخيرة هي رهان الجزائر حاليا سواء من حيث الجودة أو السعر أو الوفرة³².

ومما يلاحظ أن المناطق الصحراوية تلعب دورا هاما في ضمان المحاصيل الزراعية نظرا لما لها من خصائص فلاحية متميزة تجعل من منتجاتها ذات قيمة غذائية عالية وتنافسية في الأسواق العالمية كدرجات الحرارة المرتفعة بها، وكمية الضوء الكبيرة، حيث يمكن أن تحقق مداخيل إضافية بديلة لمداخيل المحروقات، كما يمكنها تلبية حاجيات جميع السكان من الإنتاج الفلاحي³³.

ثانيا: دعم الاقتصاد الوطني.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعتمد في اقتصادها الوطني على صادرات المواد البترولية، حيث تبقى نسب دعم الاقتصاد فيها ضئيلة جدا خارج هذا القطاع، لكن مع الاهتمام المتزايد للدولة بالقطاع الفلاحي كبديل استراتيجي لقطاع المحروقات، وباعتمادها عدة سياسات فلاحية من بينها استصلاح الأراضي الصحراوية، أصبح هذا القطاع يساهم أيضا في دعم الاقتصاد الوطني و لو بنسب قليلة جدا، ومن مظاهر ذلك نجد:

- المساهمة في ترقية الصادرات والحد من الواردات من خلال الزيادة في الإنتاجية الزراعية والمساهمة في تأمين النقد الأجنبي من خلال الارتفاع في فاتورة الصادرات في مجال المنتجات الفلاحية³⁴.

- المساهمة في تحسين وضع ميزان المدفوعات من خلال الانخفاض في فاتورة الواردات في مجال المنتجات الفلاحية³⁵.
- زيادة مداخيل الخزينة العمومية من خلال الرسوم و الضرائب المطبقة على عمليات نقل ملكية الأراضي³⁶.
- زيادة الدخل الوطني مما يؤدي إلى زيادة الدخل الإجمالي، مما يسمح برفع نصيب فئة ولو قليلة من الدخل الفردي الحقيقي³⁷.
- المساهمة في النمو الاقتصادي، وذلك بزيادة عدد المقاولاتية في مجال الصناعات الغذائية³⁸.
- المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية³⁹.
- المساهمة في تكوين رأس المال الضروري لتطوير وتنمية القطاعات الأخرى⁴⁰.

خاتمة:

يعتبر العقار الفلاحي ولا يزال من أولويات الدولة وإحدى أكثر المسائل التي شغلت صناعات القرار في الجزائر، هذا إذا ما نظرنا إلى الترسانة القانونية الصادرة بخصوص هذا المجال رغم اختلاف الإيديولوجيات و السياسات المطبقة، وهذا ما يؤكد على أهميته الاقتصادية و الرغبة في حمايته عن طريق استغلاله بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي والتصدير إلى الخارج والخروج من التبعية لقطاع المحروقات.

ولأن الجزائر كانت أكثر وعيا بالرهان الذي يمثله القطاع الفلاحي في المجال الاقتصادي تم اللجوء إلى استغلال شساعة المساحات الصحراوية في المجال الفلاحي على الرغم من عدم صلاحيتها للزراعة في كثير من المناطق، إذ صدر القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية حيث جاء هذا القانون بالشروط المتعلقة باستصلاح الأراضي، وكذا شروط نقل الملكية بالنسبة للمساحات المستصلحة، ولقد كان لعمليات استصلاح الأراضي الصحراوية عدة أبعاد أهمها البعد الاقتصادي والمتمثل أساسا في تحقيق الأمن الغذائي والمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة نجد:

- مساهمة عمليات استصلاح الأراضي الصحراوية رغم محدوديتها في دعم الاقتصاد الوطني.
- الاستفادة من أكثر مساحة ممكنة من الإقليم الوطني في المجال الفلاحي خاصة الصحراء.
- محاولة خلق توازن اقتصادي بين مختلف مناطق الوطن (شمال - جنوب).

وعلى الرغم من هذه الايجابيات إلا أن هذه السياسة لا تخلو من السلبيات التي أدت إلى بقائها بعيدة عن المستوى المطلوب وعن الدور الاقتصادي المنوط بها، والتي من أهمها: عدم الاستغلال الأمثل للأراضي المستصلحة، وتطلب عمليات الاستصلاح موارد مالية وتكنولوجية كبيرة.

ومن أبرز التوصيات التي يمكن تقديمها في هذه الدراسة هي:

- * ضرورة استغلال الصحراء الكبرى و جعلها كأهم مورد اقتصادي (تحت و فوق الأرض).
- * زيادة التحفيزات المقدمة من طرف الدولة لضمان زيادة عمليات الاستصلاح.
- * فتح مجال الاستصلاح و الاستغلال الفلاحي للمستثمر الأجنبي.
- * الرقابة المستمرة لمشاريع الاستصلاح ودعمها، وتنفيذ انجازها في الأجل المحددة.
- * إعادة النظر في السياسة الزراعية المنتهجة حالياً، وذلك من خلال تسوية المشاكل المتعلقة بالأراضي الزراعية والتسيير الاقتصادي للقطاع الفلاحي، واستخدام وسائل أكثر مردودية.
- * ضرورة أن يكون استغلال الزراعة الصحراوية استغلالاً ممنهجاً ومدروساً.
- * زيادة الاستثمار الزراعي واستغلال كل الإمكانيات المتاحة لتحسين الإنتاجية وضمان التسويق والتخزين ومراقبة الأسعار.
- * العمل على ترقية العلاقة بين الفلاح والأرض لضمان استغلالها.

الهوامش:

- ¹ القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983، ص 2045.
- ² أنظر المادة 08 من نفس القانون.
- ³ أنظر المادة 09 من نفس القانون.
- ⁴ عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ط 2003، 2003، ص 115.
- ⁵ أنظر المادة 3/6 من المرسوم التنفيذي رقم 724/83 المؤرخ في 10 ديسمبر 1983 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1983، ص 3216.
- ⁶ أنظر المادة 04 من القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية السالف ذكره.
- ⁷ عبد العزيز محمودي، استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون العقاري الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1 2019، ص 34.
- ⁸ أنظر المادة 18 من القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2008، ص 04.
- ⁹ أنظر المادة 03 من القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية السالف ذكره.
- ¹⁰ أنظر المادة 11 من نفس القانون.
- ¹¹ أنظر المادة 06 من نفس القانون.
- ¹² عمر حمدي باشا، القضاء العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 12، 2012، ص 187.
- ¹³ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 724/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، السالف ذكره.
- ¹⁴ أنظر المادتين 04 و 05 من نفس المرسوم.
- ¹⁵ أنظر المادة 07 من نفس المرسوم.
- ¹⁶ أنظر المادة 04 من القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية السالف ذكره.
- ¹⁷ عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 117.

- ¹⁸ أنظر المادة 04 وما يليها من القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية السالف ذكره.
- ¹⁹ أنظر المادة 18 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، ص 1560، المعدل و المتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر عدد 55.
- ²⁰ سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2004، 2004، ص 101.
- ²¹ أنظر المادة 28 من القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية السالف ذكره.
- ²² محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 34.
- ²³ أنظر المادة 04 من القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية السالف ذكره.
- ²⁴ علي بلموشي، التمويل المصغر واشكالية الأمن الغذائي في الجزائر (القرض الرفيق نموذجا)، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي الجزائر، عدد 23، ديسمبر 2017، ص 286.
- ²⁵ سليمان ناصر، تسيير العقار الفلاحي في الجزائر (الأزمة و الحلول)، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ديسمبر 2012، ص 86.
- ²⁶ محمد راتول، سهيلة مصطفى، التجربة الجزائرية في القطاع الفلاحي، مجلة البشائر الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2015، ص 10.
- ²⁷ فريد عبة، تقييم السياسات العقارية للقطاع الفلاحي في الجزائر والحلول المقترحة لحل الاشكالية العقارية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، عدد 20، ديسمبر 2016، ص 198.
- ²⁸ حمزة خوازم، سفيان خضير، المقاولاتية الفلاحية كبديل استراتيجي لتنويع الاقتصاد الجزائري (حالة وادي سوف نموذجا)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بميلة، الجزائر، المجلد 04 العدد 01، سبتمبر 2018، ص 257.
- ²⁹ نفس المرجع، ص 262.
- ³⁰ حورية كتمير، زهية بركان، القطاع الفلاحي كبديل استراتيجي للمحروقات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2018، ص 83.

- ³¹ نفس المرجع، ص 83.
- ³² محمد لمين سلخ، انعكاسات نظامي الاستصلاح والامتياز لاستغلال العقار الفلاحي على تنمية المناطق الصحراوية بالجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2017، ص 290.
- ³³ سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 94.
- ³⁴ حورية كتمير، زهية بركان، المرجع السابق، ص 83.
- ³⁵ سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 87.
- ³⁶ الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 ديسمبر 1975 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92، ص 1206، المعدل والمتمم.
- ³⁷ حورية كتمير، زهية بركان، المرجع السابق، ص 84.
- ³⁸ حمزة خوازم، سفيان خضير، المرجع السابق، ص 248.
- ³⁹ أحمد باشي، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر المجلد 2 العدد 02، جوان 2003، ص 110.
- ⁴⁰ حمزة خوازم، سفيان خضير، المرجع السابق، ص 254.

المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم: 74/75 المؤرخ في 12 ديسمبر 1975 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92، ص 1206، المعدل والمتمم.
- 2- القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر عدد 34 الصادرة بتاريخ: 16 أوت 1983، ص 2045.
- 3- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، ص 1560، المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر عدد 55.

- 4- القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ: 10 أوت 2008، ص 04.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 724/83 المؤرخ في 10 ديسمبر 1983، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1983، ص 3216.

ثانيا: الكتب:

- 1- عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2003، 2003.
- 2- عبد العزيز محمودي، استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون العقاري الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2019.
- 3- عمر حمدي باشا، القضاء العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 12 2012.
- 4- سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2004، 2004.

ثالثا: المقالات العلمية:

- 1- أحمد باشي، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، جامعة ورقلة الجزائر المجلد 2، العدد 02، جوان 2003، ص 108 - 115.
- 2- حمزة خوازم، سفيان خضير، المقاولاتية الفلاحية كبديل استراتيجي لتنويع الاقتصاد الجزائري (حالة وادي سوف نموذجا)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بميلة، الجزائر المجلد 04 العدد 01، سبتمبر 2018، ص 241 - 267.
- 3- حورية كتمير، زهية بركان، القطاع الفلاحي كبديل استراتيجي للمحروقات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02 جويلية 2018، ص 80 - 92.

- 4- علي بلموشي، التمويل المصغر وإشكالية الأمن الغذائي في الجزائر (القرض الرفيق أنموذجا) مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، جانفي 2017، ص 285 - 302.
- 5- فريد عبة، تقييم السياسات العقارية للقطاع الفلاحي في الجزائر والحلول المقترحة لحل الاشكالية العقارية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بسكرة، الجزائر، عدد 20، ديسمبر 2016، ص 189 - 209.
- 6- سليمان ناصر، تسيير العقار الفلاحي في الجزائر (الأزمة و الحلول)، مجلة جديد الاقتصاد جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ديسمبر 2012، ص 86 - 95.
- 7- محمد راتول، سهيلة مصطفى، التجربة الجزائرية في القطاع الفلاحي، مجلة البشائر الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2015، ص 01 - 14.
- 8- محمد لمين سلخ، انعكاسات نظامي الاستصلاح والامتياز لاستغلال العقار الفلاحي على تنمية المناطق الصحراوية بالجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2017، ص 289 - 313.